كتاب التيمم

باب تَيَمُّم الجُنُبِ للصَّلاةِ إذا لمْ يَجِدْ مَاءً

٤١٣ـ عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا هُو بِرَجُلٍ مُعتزِلٍ فقال: مَا مَنَعَكَ أَن تُصَلِّيَ؟ قال: أَصَابَتنِي جَنَابَةٌ ولاَ مَاءَ. قال: عَلَيكَ بِالصعِيدِ، فَإِنَّه يَكفِيكَ»[1]. متفق عليه.

باب تَيَمُّم الجُنُبِ للجُرْحِ

٤١٤ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «خَرَجنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُم احتلَمَ، فَسَأَلَ أَصحَابَهُ: هَل تَجِدُونَ لِي رُخصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخصَةً وأَنتَ تَقدِرُ على المَاءِ. فَاغتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمّا قَدِمنَا على رَسُولِ الله ﷺ أُخبِرَ بِذَلِكَ فَقال: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَلاَ سَأَلُوا إذ لَم يَعلَمُوا؟ فَإِنَّما شِفَاءُ العِيِّ السؤَالُ، إنَّمَا كَانَ يَكفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ ويَعصِرَ أَو يَعصِبَ على جُرحِهِ ثُم يَمسَحَ عَلَيهِ ويَغسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[2]. رواه أبو داود والدارقطني.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤) (٣٤٨)، ومسلم ١/ ٤٧٤-٤٧٦، وأحمد ٤/ ٤٣٤.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني ١/ ١٩٠. راجع «التبيان» ٢/ ٣٣٤-٣٣٦.

باب الجُنُب يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِ البَرْدِ

٤١٥ـ عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ :«أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزوَةِ ذَاتِ السلاسِلِ قال: احتَلَمتُ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ البَرْدِ، فَأَشفَقتُ إِن اغتَسَلتُ أَن أَهلِكَ، فَتَيَمَّمتُ ثُم صَلَّيتُ بِأَصحَابِي صَلاَةَ الصبحِ. فَلَما قَدِمنَا على رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقال: يَا عَمرُو، صَلَّيتَ بِأَصحَابِكَ وأَنتَ جُنُبٌ؟ فَقُلتُ: ذَكَرتُ قَولَ الله تَعَالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ ثُم صَلَّيتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَم يَقُل شَيئاً»[(١)]. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد، وسقوط الفرض به، وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمِّم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، وأن التمسك بالعمومات حجة [واضحة][(٢)] صحيحة.

باب الرُّخصَة في الجَمَاع لعَادم الماء

٤١٦ـ عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: «اجتَوَيتُ المَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ الله ﷺ بِإِبِلٍ فَكُنتُ فِيهَا، فَأَتَيتُ النبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: هَلَكَ أَبُو ذَرٍ. قال: مَا حالُك؟ قال: كُنتُ أَتَعَرَّضُ لِلجَنَابَةِ ولَيسَ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٠٣-٢٠٤، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني ١/ ١٧٨.

(٢) زيادة من (ق).

قُربِي مَاءٌ. فَقال: إنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَن لَم يَجِدِ المَاءَ عَشرَ سِنِينَ»[1].
رواه أحمد وأبو داود والأثرم وهذا لفظه.

باب اشْتِرَاط دُخُولِ الوَقْتِ للتَّيَمُّمِ

٤١٧ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَت لِيَ الأَرضُ مَسجِداً وَطَهُوراً، أَينَمَا أَدرَكَتنِي الصَّلاَةُ تَمَسَّحْتُ وصَلَّيتُ»[2].

٤١٨ـ وعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «جُعِلَت الأَرضُ كُلُّها لِي ولأُمَّتي مَسجِداً وطَهُوراً، فَأَينَمَا أَدرَكَتْ رَجُلاً مِن أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِندَهُ مَسجِدُهُ وعِندَهُ طَهُورُهُ»[3].
رواهما أحمد.

[باب من وَجَدَ ما يَكْفِي بعضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ][4]

٤١٩ـ عن أبي هريرة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم»[5]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٨٠ و١٥٥ و١٨٠، وأبو داود (٣٣٢)، والنسائي ١/ ١٧١، والترمذي (١٢٤). راجع «التبيان» ٢/ ٣٢٣-٣٢٧.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٢٢.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٥٦. راجع «التبيان» ٢/ ٣١٤-٣١٥.

(٤) زيادة من (ب) و(ق).

(٥) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم ٢/ ٩٧٥، وأحمد ٢/ ٢٥٨ و٣١٣ و٣١٤ و٤٤٨ و٥٠٨. راجع «تخريج المحرر» (١٣٢).

باب تَعَيُّن التُّرابِ للتَّيَمُّم دُونَ بَقِيَّةِ الجَامِدَات

٤٢٠ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطِيتُ مَا لَم يُعطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنبِيَاءِ: نُصِرتُ بالرُّعبِ، وأُعطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرضِ، وَسُمِّيتُ أَحمَدَ، وجُعِلَ لِيَ الترَابُ طَهُوراً، وجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيرَ الأُمَمِ»[1]. رواه أحمد.

٤٢١ـ وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنَا على الناسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَت صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وجُعِلَت لَنَا الأَرضُ كُلُّهَا مَسجِداً، وَجُعِلَت تُربَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَم نَجِدِ الماء»[2]. رواه مسلم.

باب صِفَةِ التَّيَمُّمِ

٤٢٢ـ عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ: «أَن النبيَّ ﷺ قال فِي التَّيَمُّمِ: ضَربَةٌ لِلوَجهِ واليَدَينِ»[3]. رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «أَن النبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلوَجهِ والكَفَّينِ». رواه الترمذي وصححه.

٤٢٣ـ وعن عمار ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَجنَبتُ فَلَم أُصِبِ المَاءَ، فَتَمَعَّكتُ فِي الصَّعِيدِ وصَلَّيتُ. فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنبِيِّ ﷺ فقال:

---

(١) رواه أحمد ١/ ٩٨ و١٥٨. راجع «التبيان» ٢/ ٣١١-٣١٢.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٧١، وأحمد ٥/ ٣٨٣. راجع «التبيان» ٢/ ٣٠٩-٣١٠.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٦٣، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤). راجع «التبيان» ٢/ ٣٢١-٣٢٢.

إِنَّمَا كَانَ يَكفِيكَ هَكَذَا: وَضَرَبَ النبِيُّ ﷺ بِكَفَّيهِ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُم مَسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ وكَفَّيهِ»[1]. متفق عليه[2]. وفي لفظ: «إِنَّمَا كَانَ يَكفِيكَ أَن تَضرِبَ بِكَفَّيكَ في التُّرَابِ ثُم تَنفُخَ فِيهِمَا، ثُم تَمسَحَ بِهِمَا وَجهَكَ وكَفَّيكَ إلى [الرُّسغَينِ][3]. رواه الدارقطني.

وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب.

باب من تَيَمَّمَ في أوَّلِ الوَقْتِ وصَلَّى ثمَّ وجَدَ المَاءَ في الوَقْت

٤٢٤ـ عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ولَيسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتيَمَّمَا صَعِيداً طيِّباً فَصَلَّيَا. ثُم وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الوُضُوءَ والصَّلاَةَ ولَم يُعِدِ الآخَرُ، ثُم أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقال للَّذِي لَم يُعِد: أَصَبتَ السُّنةَ وأَجزَأَتْكَ صَلاَتُكَ. وقال للَّذي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجرُ مَرَّتَينِ»[4]. رواه النسائي وأبو داود وهذا لفظه. وقد روياه أيضاً عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٣) و(٣٤٧)، ومسلم ١/ ٢٨٠، وأحمد ٤/ ٢٦٣، وأبو داود (٣٢٤)، والنسائي ١/ ٦٦، وابن ماجه (٥٦٩). راجع «التبيان» ٢/ ٣١٦-٣١٨.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ١٨٣.

(٣) وقع في المطبوع «الرصغين» وما أثبتناه هو لفظ الدارقطني.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي ١/ ٢١٣. راجع «التبيان» ٢/ ٣٢٧-٣٢٩.

باب بُطْلان التَّيَمُّمِ بِوِجْدَانِ المَاءِ في الصَّلاةِ وغَيْرِها

٤٢٥ـ عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن الصعِيدَ الطَّيبَ طَهُورُ المُسلِمِ وَإِن لَم يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ»[١]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

باب الصَّلاة بِغَيْرِ ماءٍ ولا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورةِ

٤٢٦ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّهَا استعَارَت مِن أَسمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَت، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رِجَالاً فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَدرَكَتهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ فَصَلَّوْا بِغَيرِ وُضُوءٍ، فَلَما أَتَوا رَسُولَ الله ﷺ شَكَوا ذَلِكَ إِلَيهِ، فَأَنزَلَ الله عزَّ وجلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ»[٢]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

* * *

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٥٥ و١٨٠، والترمذي (١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٣٣٦)، ومسلم ١/ ٢٧٩، وأحمد ٦/ ٥٧، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي ١/ ١٧٢، وابن ماجه (٥٦٨).

أبواب الحيض

باب بِنَاء المُعْتَادَةِ إذا استُحِيضَتْ على عَادَتِهَا

٤٢٧ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: «إِنِّي امرَأَةٌ أستَحَاضُ فَلاَ أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ولَيسَ بِالحَيضَةِ، فَإِذَا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فَاتْرُكِي الصلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدرُهَا فَاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ وصَلِّي»[1]. رواه البخاري والنسائي وأبو داود. وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه: «فَإِذَا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعي الصَّلاَةَ، فَإِذَا أَدبَرَت فَاغسِلي عَنكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٤٢٨ـ زاد الترمذي في رواية وقال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتى يَجيءَ ذَلِكَ الوَقتُ»[2].

٤٢٩ـ وفي رواية للبخاري: «ولَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدرَ الأَيَّامِ التي كُنتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُم اغتَسِلِي وصَلِّي»[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨) و(٣٠٦)، ومسلم ١/ ٢٦٢، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي ١/ ١٨٦، وابن ماجه (٦٢١). راجع «التبيان» ٢/ ٦١-٦٣.

(٢) رواه الترمذي (١٢٥). راجع «التبيان» ٢/ ٦١-٦٣.

(٣) رواه البخاري (٣٢٥). راجع «التبيان» ٢/ ٦١-٦٣.

وفيه تنبيه على أنها إنما تبني على عادة متكررة.

٤٣٠ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحشٍ التي كَانَت تَحتَ عَبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ شَكَت إلى رَسُولِ الله ﷺ الدَّمَ، فَقال لَهَا: امكُثِي قَدرَ مَا كَانَت تَحبِسُكِ حَيضَتُكِ ثُم اغتَسِلِي. فَكَانَت تَغتَسِلُ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ»[(١)]. رواه مسلم.

٤٣١ـ ورواه أحمد والنسائي، ولفظهما: «قال: فَلتَنتَظِر قَدرَ قُرُوئِهَا التي كَانَت تَحِيضُ، فَلتَترُكِ الصَّلاَةَ، ثُم لِتَنظُرْ مَا بَعدَ ذَلِكَ فَلتَغتَسِلْ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ وتُصَلِّي»[(٢)].

٤٣٢ـ وعن القاسم، عن زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّهَا قالت لِلنبِي ﷺ أَنهَا مُستَحَاضَةٌ. فَقال: تَجلِسُ أَيامَ أَقرَائِهَا، ثُم تَغتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهرَ وتُعَجِّلُ العَصرَ وتَغتَسِلُ وتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ المَغرِبَ وتُعَجِّلُ العِشَاءَ، وتَغتَسِلُ وتُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وتَغتَسِلُ لِلفَجرِ»[(٣)]. رواه النسائي.

٤٣٣ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّهَا استَفتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي امرَأَةٍ تُهرَاقُ الدَّمَ، فَقال: لِتَنظُرْ قَدرَ اللياَلِي والأَيامِ التي

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٦٣ واللفظ له، وأحمد ٦/ ٢٢٢، وأبو داود (٢٧٩). راجع «التبيان» ٢/ ٣٥٢-٣٥٤.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٢٨، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٢١، وفي «الكبرى» ١/ ١١٢.

(٣) رواه النسائي ١/ ١٨٤.

كَانَت تَحِيضُهُنَّ وقَدرَهُنَّ مِنَ الشهرِ فَتَدَعُ الصَّلاَةَ، ثُم لِتَغتَسِلْ وَلتَستَثفِرْ، ثُم تُصَلِّي»[1]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

باب العَمَل بالتَّمْيِيز

٤٣٤ـ عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حُبيش ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّهَا كَانَت تُستَحَاضُ، فَقال لَهَا النبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمَ الحَيضَةِ فَإِنَّهُ أَسوَدُ يُعرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمسِكي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[2]. رواه أبو داود والنسائي.

باب مَنْ تَحِيضُ سِتّاً أو سَبْعاً لِفَقْدِ العَادَةِ والتَّمْيِيزِ

٤٣٥ـ عن حمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كُنتُ أُستَحَاضُ حَيضَةً شَدِيدَةً [كَثِيرةً][3] فَجِئتُ رَسُولَ الله ﷺ أَستفتِيهِ وَأُخبِرُهُ، فَوَجَدتُهُ فِي بَيتِ أُختِي زَينَبَ بِنتِ جَحشٍ. قالت: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إني أُستَحَاضُ حَيضَةً [كَثِيرَةً][2] شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَد مَنَعَتنِي الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ؟ فَقال: أنعَتُ لَكَ الكُرسُفَ، فَإِنَّهُ يُذهِبُ الدَّمَ. قالت: هُوَ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ. قال: فَاتَّخِذِي ثَوباً. قالت: [هُوَ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ. قال: فَتَلَجَّمِي. قالت: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً. فَقال:

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٢٠، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي ١/ ١١٩، وابن ماجه (٦٢٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي ١/ ١٨٥. راجع «التبيان» ٢/ ٣٤٢-٣٤٤.

(٣) في (أ) و(ق): كبيرة.

سَآمُرُكِ بِأَمرَينِ أَيَّهُمَا فَعَلتِ فَقَد أَجزَأَ عَنكِ مِنَ الآخَرِ][1]، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيهِمَا فَأَنتِ أَعلَمُ. فَقال لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكضَةٌ مِن رَكَضَاتِ الشيطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتةَ أَيامٍ أَو سَبعَةً فِي عَلمِ الله، ثُم اغتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيتِ أَنكِ قَد طَهُرتِ واستَنقَيتِ فَصَلِّي أَربَعاً وعِشرِينَ لَيلَةً أَو ثَلاَثاً وعِشرِينَ لَيلَةً وأَيَّامَهَا، فَصُومِي فَإِن ذَلِكَ مُجزِيكِ، وكَذَلِكَ فَافعَلِي فِي كُل شَهرٍ كَمَا تَحِيضُ النِساءُ وكَمَا يَطهُرنَ لِمِيقَاتِ حَيضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ. وإِنْ قَوِيتِ على أَن تُؤَخِّرِي الظهرَ وَتُعَجِّلِي العَصرَ فَتَغتَسِلِينَ ثُم تُصَلِّينَ الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعاً، ثُم تُؤخِّرِي المَغرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشَاءَ ثُم تَغتَسِلِينَ وَتَجمَعِينَ بَينَ الصَّلاَتَينِ فَافعَلِي، وَتَغتَسِلِينَ مَعَ الفَجرِ وتُصَلِّينَ فَكَذَلِكَ فَافعَلِي. وَصَلِّي وَصُومِي إن قَدَرتِ على ذَلِكَ. وَقال رَسُولُ الله ﷺ: وَهَذَا أَعجَبُ الأَمرَينِ إِلَيَّ»[2]، رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححاه.

فيه: أن الغسل لكل صلاة لا يجب، بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه. وأن الجمع للمرض جائز. وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز. وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتَشَهِّيها، لقوله ﷺ: «حتى إذا رأيت أن [قد][3] طَهُرتِ واستنقيت».

---

(١) ليست في الأصلين.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٣٩، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧). راجع «التبيان» ٢/ ٣٤٩-٣٥٢.

(٣) زيادة من (ق).

باب الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ بَعْدَ العَادَةِ

٤٣٦ـ عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفرَةَ والكُدْرَةَ بَعدَ الطُّهرِ شَيئاً»[١]. رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر «بعد الطُّهْر».

٤٣٧ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال فِي المَرأَةِ التِي مَا يَرِيبُهَا بَعدَ الطُّهرِ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، أَو قال: عُرُوقٌ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

باب وضُوء المُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلاَةٍ

٤٣٨ـ عن عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «قال فِي المُستَحَاضَة: تَدَعُ [الصَّلاَةَ][٣] أَيامَ أَقرَائِهَا ثُم تَغتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ وتَصُومُ وتُصَلِّي»[٤]. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن.

٤٣٩ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «جَاءَت فَاطِمَةُ بِنتُ أَبِي حُبَيشٍ إلى النبِي ﷺ فَقالت: إِني امرَأَةٌ أُستَحَاضُ فَلاَ أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقال لَهَا: لاَ، اجتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيامَ مَحِيضِكِ

---

(١) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٨)، والنسائي ١/ ١٨٦، وابن ماجه (٦٤٧). راجع «التبيان» ٢/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٧١، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦).

(٣) زيادة من الأصلين.

(٤) رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٧)، وابن ماجه (٦٢٥).

ثُم اغتَسِلِي وتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، ثُم صَلِّي وإِن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ»[1]. رواه أحمد وابن ماجه.

باب تحريم وطْءِ الحَائِضِ في الفَرْجِ وما يُبَاحُ منها

٤٤٠ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرأَةُ مِنهُم لَم يُوَاكِلُوهَا ولَم يُجَامِعُوهَا فِي البُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصحَابُ النبِيِّ النبيَّ ﷺ، فَأَنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخِرِ الآية، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: اصنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلا النِّكَاحَ»[2]. وفي لفظ: «إلا الجماع». رواه الجماعة إلا البخاري.

٤٤١ـ وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أَن النبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيئاً أَلقَى على فَرجِهَا شَيئاً»[3]. رواه أبو داود.

٤٤٢ـ وعن مسروق بن أجدع، قال: «سَأَلتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا مَا لِلرجُلِ مِن امرَأَتِهِ إِذَا كَانَت حَائِضاً؟ قالت: كُلُّ شَيءٍ إلا الفَرْجَ»[4]. رواه البخاري في تاريخه.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٢ و٢٠٤، وابن ماجه (٦٢٤).

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٤٦، وأحمد ٣/ ١٣٢، وأبو داود (٢٥٨)، والنسائي ١/ ١٨٧، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤). راجع «التبيان» ٢/ ٣٦٠.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٢).

(٤) لم أقف عليه.

٤٤٣ـ وعن حرام بن حكيم، عن عمه ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِن امرَأَتِي وهِيَ حَائِضٌ؟ قال: لَكَ مَا فَوقَ الإِزَارِ»[١]. رواه أبو داود. قلت: عمه هو عبد الله بن سعد.

٤٤٤ـ وعن عائشة، قالت: «كَانَت إِحدَانَا إِذَا كَانَت حَائِضاً فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَن يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَن تَأتَزِرَ بِإِزَارٍ فِي فَورِ حَيضَتِها ثُم يُبَاشِرُهَا»[٢]. متفق عليه. قال الخطابي: فَوْرُ الحيضِ: أوّلُه ومُعظَمُه.

باب كفَّارة مَنْ أَتَى حَائِضاً

٤٤٥ـ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «في الذِي يَأتِي امرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَو بِنِصفِ دِينَارٍ»[٣]. رواه الخمسة. وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: «دينارٌ أو نصفُ دينارٍ».

٤٤٦ـ وفي لفظ للترمذي: «إِذَا كَانَ دَماً أَحمَرَ فَدِينَارٌ، وإِن كَانَ دَماً أَصفَرَ فَنِصفُ دِينَارٍ»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٢). راجع «التبيان» ٢/ ٣٦٢.

(٢) رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم ١/ ٢٤٢، وأحمد ٦/ ٣٣ و١٤٣ و٢٣٥، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥). راجع «التبيان» ٢/ ٣٦١.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٣٠، وأبو داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي ١/ ١٥٣، وابن ماجه (٦٤٠). راجع «التبيان» ٢/ ٣٦٥-٦٧١.

(٤) رواه الترمذي (١٣٧).

٤٤٧ـ وفي رواية لأحمد: «أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الحَائِضِ تُصَابُ دِينَاراً، فَإِن أَصَابَهَا وقَد أَدبَرَ الدَّمُ عَنهَا ولَم تَغتَسِل فَنِصفُ دِينَارٍ؛ كُل ذَلِكَ عَنِ النبِيِّ ﷺ»[١].

وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل.

باب الحَائِض لا تَصُومُ ولا تُصَلِّي وتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلاة

٤٤٨ـ عن أبي سعيد في حديث له: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لِلنِّسَاءِ: أَلَيسَ شَهَادَةُ المَرأَةِ مِثلُ نِصفِ شَهَادَةِ الرجُلِ؟ قُلنَ: بَلَى. قال: فَذَلِكُن مِن نُقصَانِ عَقلِهَا. أَلَيسَ إِذَا حَاضَت لَم تُصَلِّ ولَم تَصُمْ؟ قُلنَ: بَلَى. قال: فَذَلِكُن مِن نُقصَانِ دِينِهَا»[٢]. مختصر من البخاري.

٤٤٩ـ وعن معاذة، قالت: «سَأَلتُ عَائِشَةَ فَقُلتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقضِي الصومَ ولاَ تَقضِي الصَّلاَةَ؟ قالت: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ولاَ نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»[٣]. رواه الجماعة.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٦٧.

(٢) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم ١/ ٨٧. راجع «التبيان» ٢/ ٣٧٢.

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم ١/ ٢٦٥، وأبو داود (٢٦٢)، والنسائي ١/ ١٩١. والترمذي (١٣٠)، وابن ماجه (٦٣١). راجع «التبيان» ٢/ ٣٧٤.

٤٥٠ـ وعن ابن عباس أنه كان يقول: «إِذَا طَهُرَتِ الحَائِض بَعدَ العَصرَ صَلَّتِ الظُّهرَ والعَصرَ، وإِذَا طَهُرَت بَعدَ العِشَاءِ صَلَّتِ المَغرِبَ والعِشَاءِ»[١].

٤٥٠م ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف قال: «إِذَا طَهُرَت الحَائِضُ قَبلَ أَن تَغْرُبَ الشَّمسُ صَلَّتِ الظُّهرَ والعَصر، وإِذَا طَهُرَت قَبلَ الفَجرِ صَلَّتِ المَغرِبَ والعِشَاءَ»[٢]. رواهما سعيد بن منصور في سننه والأثرم وقال: قال أحمد: عامَّة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده.

باب سُؤْر الحَائِضِ ومُؤَاكَلَتُها

٤٥١ـ عن عائشة، قالت: «كُنتُ أَشرَبُ وأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النبيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ على مَوضِعِ فِيَّ فَيَشرَبُ، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النبيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ على مَوضِعِ فِيَّ»[٣]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٤٥٢ـ وعن عبد الله بن سعد قال: «سَأَلتُ النبِيَّ ﷺ عَن مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ قال: وَاكِلْهَا»[٤]. رواه أحمد والترمذي.

---

(١) رواه الدارمي ١/ ٢١٩، وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٢، والبيهقي ١/ ٣٨٧.

(٢) ذكره عبد الله في مسائل أبيه ص٥٤ معلقاً، ورواه عبد الرزاق ١/ ٣٣٣، وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٢، والبيهقي ١/ ٣٨٧.

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٤٥-٢٤٦، وأحمد ٦/ ٦٢ و٦٤ و٢١٤، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٧٦، وابن ماجه (٦٤٣).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٤٢، وأبو داود (٢١٢)، والترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (٦٥١). راجع «التبيان» ٢/ ٣٦٢.

باب وطء المُسْتَحاضَةِ

٤٥٣ـ عن عكرمة عن حمنة بنت جحش: «أَنهَا كَانَت تُستَحَاضُ وكَانَ زَوجُهَا يُجامِعها»[١].

٤٥٤ـ وعنه أيضاً قال: «كَانَت أُم حَبِيبَةٍ تُستَحَاضُ وكَانَ زَوجُهَا يَغشَاهَا»[٢]. رواهما أبو داود. وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمٰن ابن عوف، كذا في «صحيح مسلم». وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣١٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٩).

obeikandl.com